قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن منح بدل صرافة لصيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٤ بشأن منح بدل صرافة للصيارفة ومساعديهم وكبير الصيارفة بالخزانة الرئيسية بوزارة الخزانة وخزانات الفرعية التابعة لها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ بشأن منح بدل صرافة لصيارفة خزانة القوات المسلحة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٦ بشأن منح بدل صرافة لصيارفة خزائن جمرك الاسكندرية والمحمودية والدخان والسويس وبور سعيد والقنطرة والاسماعيلية والقاهرة والإنتاج ؛

قـرر :

مادة ١ — يمنح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح بدل صرافة قدره ثلاثة جنيهات شهريا .

مادة ٢ — يمنح صيارفة الخزانات الفرعية بالوزارات والمصالح الذين يقومون بعمل الصرافة بصفة أصلية طوال الشهر وكذلك صيارفة مصلحة الأموال المقررة بدل صرافة قدره جنيهان شهريا .

مادة ٣ — يكون تحديد الخزانات الرئيسية والفرعية بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

مادة ٤ — لا يسرى على هذا البدل النص الخاص بالخصم الوارد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ .

مادة ٥ — تلغى جميع القرارات السابقة بتقرير بدل الصرافة .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١١ لسنة ١٩٦٢

بانهاء بعض تدابير الحراسة على أموال الرعايا الألمان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأمر رقم ١٥٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالاتجار مع الرعايا الألمان والإيطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن حالة رعايا الدول التى كانت محاربة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على الاتفاق الخاص بالتعويضات الألمانية وبانشاء وكالة لتعويضات الدول المتحالفة وباسترداد الذهب النقدى المحرر فى باريس فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باصدار الاتفاق الخاص بالتعويضات الألمانية وبانشاء وكالة لتعويضات الدول المتحالفة وباسترداد الذهب النقدى والموقع بباريس فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى الاتفاق المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية فى بون فى ٤ من يوليو سنة ١٩٦١ ؛

قـرر :

مادة ١ — يرفع الحظر المنصوص عليه بالأمر رقم ١٥٨ لسنة ١٩٤١ والمادة "٥" من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ المشار إليهما عن أرصدة حسابات الأشخاص الطبيعيين من رعايا جمهورية ألمانيا الاتحادية التى لا يزيد كل منها عن ٣٧٥ جنيه مصرى .

مادة ٢ — يحتفظ الحارس العام على أموال رعايا الريخ الألمانى ومعاونيه بسلطة إدارة أموال الرعايا الألمان المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار لحين اتمام تسليمها إلى أصحابها أو وكلائهم وفقا للاجراءات التى يصدرها وزير الاقتصاد والحارس العام كل فى حدود اختصاصه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الاقتصاد أن يتخذ جميع التدابير التى يراها لازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر